أحكام صيام ست من شوال

قال ﷺ : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم.

١- صيام ست من شوال مستحب عند جمهور العلماء .

٢- تصام مباشرة بعد عيد الفطر متتابعة أو متفرقة ، قال تعالى :(فاستبقوا الخيرات).

٣-وقتها : شهر شوال ، وهو نص في المسألة للحديث السابق .

٤-شرط صيامها بعد تمام رمضان أداء أو قضاء على الصحيح من قول أهل العلم .

٥- لا تقضى على الصحيح ، لأنها عبادة مؤقتة وسنة يفوت محلها ، كعرفة وعاشوراء .

٦-النية في السنن المقيدة كصيام الست تكون من الليل ، لنيل كامل الفضل ، وتصح في أثناء النهار لكن دون الفضل الكامل.

٧- يصح التشريك بين صيام الست والاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر ؛ (وباب التداخل بين العبادات باب شريف عزيز عظيم لا يدخله إلا حاذق).

٨- يصح صيام الجمعة والسبت فيها على وجه الأنفراد على الصحيح ، لأن صيامها ليس لذاتها، ولأن ما ورد من النهي عن صيام السبت لا يصح .

٩- لا يصح التشريك بين القضاء وست شوال ، لأن ست شوال مرتبة على تمام الشهر أداء أو قضاء حقيقة لا مجازاً ، ولأن السنة المقصودة لا تدخل في الفرض .

١٠- في صيام النافلة المعينة والراتبة لابد من النية فَلا تصح النية المطلقة .

١١-تغيير النية من صوم مطلق إلى صوم معين لا يصح كمن نوى صيام الخميس ثم في النهار أراد تحويله إلى صيام الست .

١٢- لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها إذا كان حاضراً .

أيها الجيل المبارك :

أخيراً : الحذر من تتبع ونشر الأقوال الشاذة ، والضعيفة ، وتهوين السنن في قلوب الناس ، دعوا الناس يعبدون الله باليقين والاحتياط ، لا تخرجوهم إلى الشكوك والظنون ، دعوا الناس وهمتهم في الأخذ بالعزائم ، ودعوا تتبع الرخص في كل باب ، واحذروا من فساد النيات والأعمال.

انقر هنا للرجوع إلى أصل البحث

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

وقف خدمة العلم وطلابه

جوال :0554506464